فاشتراه وقال المامور اشتريته بالف
وصدقه بايعه وقال الامر اشتريته بنصفه
تحالفا اي الامر والمشتري وهو اختيار ابي
منصور وقيل لا تحالف وهو اختيا الفقيه
ابي جعفر والاصح الاول وان تحالفا يلزم
الشرا الماموره ولا يعتبر تصديق البايع في
حق الامر وهو نص محمد في الجامع الصغير
ان القول للمامور مع يمينه وان امره بشرا
نفس الامر من سيده بالف ودفع العبد
الالف الي الوكيل فقال الوكيل لسيده اشتر
يته لنفسه اي لنفس ذلك العبد فباعه
سيده علي هذا اي علي ان يشتري لنفسه
عتق العبد وولاءه لسيده وان قال الامر
اشتريته ولم يزد علي قوله لنفسه فالعبد
للمشتري والالف لسيده وعلي المشتري

الف

الف مثله ثمنا للعبد اي مثل الف دفع العبد
اليه ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير
فدنانير ولقايل ان يقول قد ذكر في ما تقدم
ان الوكيل بشرا شي بعينه لا يملك بشرايه لنفسه
فلا يجوز ان يكون العبد للمشتري ويمكن
اجاب عنه بان توكيل العبد بشرا نفسه
يكون توكيلا بقبوب الاعتاق حقيقة
فشرا الوكيل لنفسه يكون اثباتا بجنس مصرف
اخر وان قال رجل لعبد رجل اخر اشتري
نفسك من مولاك بالف درهم فقال العبد
للمولي بعني نفسي لفلان بالف درهم ففعل
وباعه مولاه فهو للامر وان لم يقل العبد
لفلان بان قال بعني نفسي ولم يزد عليه
شي عتق فصل الوكيل بالبيع والشرا
لا يعقد عند ابي حنيفة مطلقا سواكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)